

قرار وزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بتاريخ ٣١/٤/١٩٧٦ باعتماد
المواصفة القياسية المصرية رقم ١٢٧٧/١٩٧٦ الخاصة بالفوط الوربية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

تقرر :

مادة أولى : يكون إنتاج أقمشة الفوط الوربية طبقا للمواصفة القياسية المصرية
رقم ١٢٧٧/١٩٧٦

مادة ثانية : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا المنتج مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ
العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما تم وجود لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق
وعلى هذه المنشآت أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٢)

مهندس : فؤاد أبو زغلة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / رجاء الهادي محمد عناره

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٢

٢٦٥٢-١٩٨١-٢٥٣٣١